بعض المسائل الفقهية

على

صفة صلاة النبي ﷺ

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهبي الحنبلي
hanabila.blogspot.com

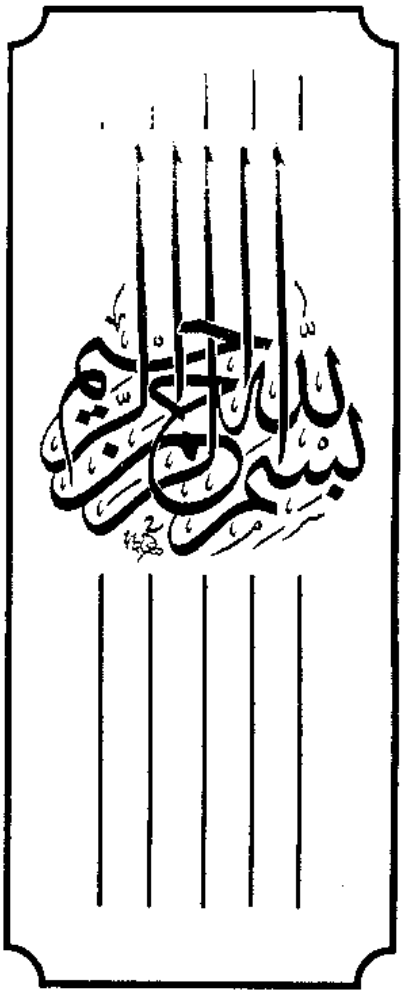

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع : ١٠٥٠٣ / ٢٠٠٩

دار الأخلاء للنشر والتوزيع

اليمن - حضر موت - المكلا

٤٠ شقة على طريق فوه مقابل مستشفى الأمومة والطفولة

E_mail:Salim_break@yahoo.com

Salim_break@hotmail.com

دار عمر بن الخطاب

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - جوال: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E_mail:Daromaribnelkattab@yahoo.com

بعض المسائل الفقهية

على

صفة صلاة النبي ﷺ

للشيخ العلامة

محمد ناصر الدين الألباني

(رحمه الله)

بقلم الشيخ

أبي سعد عبد الله بن حسين بانجوة (الشبوي)

حفظه الله

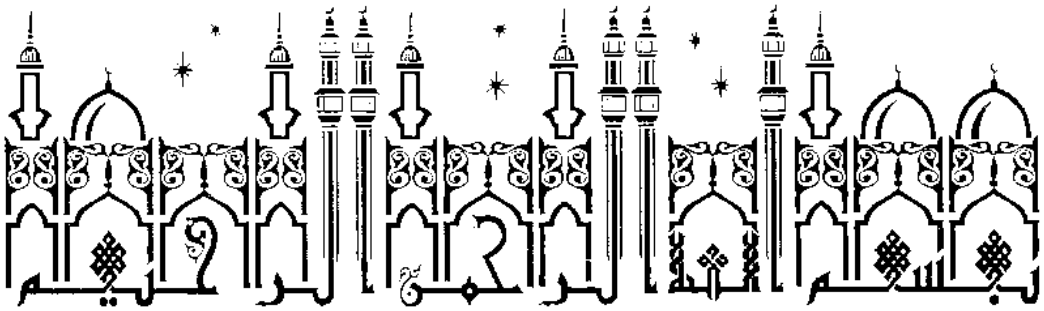

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار علىٰ نهجه إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

أحمد الله سبحانه وتعالىٰ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، وأشكره علىٰ نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصىٰ.

أسأل الله أن يدفع عنا كيد الكائدين، وحسد الحاسدين، وشماتة الأعداء، وأن لا يكلنا إلىٰ أنفسنا طرفة عين - اللهم آمين -.

فهذه بعض المسائل كتبتها تعليقًا علىٰ صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني، وهي عبارة عن دروس ألقيتها علىٰ إخواني طلبة العلم بدار الحديث بمأرب - حرسها الله وشيخها وطلابها والقائمين عليها من كل سوء ومكروه -، وقد رغب الكثير من إخواني طلبة العلم في نشرها، فأسأل الله أن ينفع بها، فمن استفاد منها فلا يبخل علينا بالدعاء، وإن وجد خطأً فالدين النصيحة وجزاه الله خيرًا، ونعوذ بالله من الكبر.

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل صالحًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر به ذنبي، ويرفع درجتي، ويجعله حجابًا لي ولوالدي وشيخي وذريتي وإخواني من دخان جهنم، إنه علىٰ كل شيء قدير.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الكريم الرحيم

أبو سعد عبد الله بن حسين بانجوة

اليمن م/شبوة - مدينة الحوطة الطيبة

(حرسها الله وأهلها من كل سوء ومكروه)

وتابعوا رسائل أبي سعد على موقعه على الشبكة العنكبوتية

موقع نسائم السنة

www.NsaemALsonah.com

دليل شرعية الصلاة

لا يخفىٰ أن الصلاة المفروضة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة، منها:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما السنة: فقد ثبتت أحاديث منها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». متفق عليه.

وحديث عمر رضي الله عنه بمثله: وفيه: قال جبريل للنبي ﷺ: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**..» الحديث. رواه مسلم.

وأما الإجماع:

قال ابن هبيرة: وأجمعوا علىٰ أن الصلاة أحد أركان الإسلام، وعلىٰ أنها خمس صلوات في اليوم والليلة...، وعلىٰ أنه لا يسقط فرضها في حق من جرىٰ عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء، وخاطبهم بها إلىٰ معاينة الموت وأمور الآخرة. انظر «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١/ ١٠٠).

تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا:

لغة: الدعاء، شاهد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمعنىٰ: ادع لهم.

اصطلاحًا: هي التعبد لله عزوجل بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

والصلاة مشروعة في جميع الملل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ولكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات، وغيرهما، اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥).

وقد جاء الحث عليها وعلى أدائها والترغيب فيها على ألسنة الرسل والأنبياء لما لها من الأجر العظيم، وتهذيب النفوس، والقربى من الله عزوجل.

ومن الأدلة على شرعية الصلاة في جميع الأمم:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[آل عمران: ٤٣].

وقال تعالى في وصيته لعيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾[مريم ٣٠، ٣١].

وقال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾.

[طه: ١٤]

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٤٠﴾﴾[إبراهيم: ٤٠].

وقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾[مريم: ٥٤، ٥٥].

وقال لنبينا عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿١٣٢﴾﴾[طه: ١٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾[هود: ١١٤]، والآيات في ذلك كثيرة.

انظر «الشرح الممتع» (٢/ ٦) «كتاب صلاة الجماعة» للسدلان (ص١٥ - ١٧).

استقبال الكعبة

❁ **مسألة**: تعريف القبلة لغة واصطلاحًا.

لغة: الجهة، وكل ما يستقبل من الشيء.

شرعًا: يُراد بها البيت الحرام، وسميت الكعبة قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها. انظر «الشرح الممتع» (٢/٢٥٥)، «كتاب الصلاة» للطيار (٧٧).

❁ **مسألة**: ما هي الحكمة من استقبال القبلة؟

الحكمة من ذلك هي: أن يتوجه الإنسان ببدنه إلىٰ معظم بأمر الله وهو البيت، كما يتجه بقلبه إلىٰ ربه في السماء، فهذان اتجاهان اتجاه قلبي، واتجاه بدني، الاتجاه القلبي إلىٰ الله، والاتجاه البدني إلىٰ بيته الذي أمر بالاتجاه إليه وتعظيمه، ولا ريب أن في إيجاب استقبال القبلة من مظهر اجتماع الأمة الإسلامية ما لا يخفىٰ علىٰ الناس، لولا هذا لكان الناس يصلون في مسجد: واحد يصلي إلىٰ الجنوب، والثاني إلىٰ الشمال، والثالث إلىٰ الشرق، والرابع إلىٰ الغرب، وقد تتعذر الصفوف في الجماعة ولكن إذا كانوا إلىٰ اتجاه واحد كان من أكبر أسباب الائتلاف. اهـ «الشرح الممتع» (٢/٢٥٦).

❁ **مسألة**: ما حكم استقبال القبلة؟

الجواب: وقع الإجماع علىٰ أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، إلا في حالات سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالىٰ -، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع علىٰ ذلك.

أما من الكتاب:

قال تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أما من السنة:

فقد كان المسلمون يصلون نحو بيت المقدس في مكة واستمروا بعد هجرة النبي ﷺ ستة عشر شهرًا يصلون نحو بيت المقدس حتىٰ جاء الأمر من الله عزوجل بالتوجه إلىٰ البيت

الحرام، كما يفيد ذلك حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادىٰ: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة». الحديث. رواه مسلم وأحمد.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجهتهم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة». متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «.. **فإذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**». الحديث رواه مسلم وغيره.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من صلىٰ صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم**». رواه البخاري.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٦) كلامًا بمعناه: قوله: (فلا تصح بدونه) أي صلاة. (بدونه) أي: استقبال القبلة، ووجه ذلك أنه شرط، والقاعدة: [إذا تخلف الشرط تخلف المشروط].

فلا تصح الصلاة بدونها، فإن قلت: ما هو الدليل؟ قلنا: الدليل هو حديث عائشة الذي يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». رواه مسلم.

فمن استقبل غير القبلة فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا. اهـ.

وأما الإجماع:

فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع علىٰ أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

قال ابن رشد: اتفق العلماء علىٰ أن التوجه نحو البيت شرط في صحة الصلاة... إلخ.

قال الإمام النووي: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.. وهذا لا خلاف فيه بين

العلماء.. إلخ.

انظر «المجموع» (٣/ ١٨٩)، «المغني» (١/ ٤٤٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٣١)، «الإنصاف» (٢/ ٣)، «الحاوي الكبير» في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٧)، «المحلىٰ» (مسألة٣٥١)، «الفقه الإسلامي» (١/ ٥٩٧)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٨٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٥).

❁ **مسألة**: متىٰ يسقط استقبال القبلة؟

الجواب: يسقط استقبال القبلة في مواضع وحالات، منها:

١- عند العجز: مثل أن يكون مريضًا لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه، فهنا يتجه حيث كان وجهه؛ لأنه عاجز، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

[التغابن: ١٦]

وقال النبي ﷺ: «.. **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**..» الحديث، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، فالعاجز لا يلزمه استقبال القبلة لعجزه؛ لأنه غير مكلف به.

٢- حال اشتداد الخوف من آدمي أو غيره علىٰ النفس والمال، أو هرب مباح من عدو فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر عليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]، ورجالًا: أي مشاة علىٰ أرجلكم، وذلك قد لا يكون جهة القبلة.

قال ابن عمر رضي الله عنهما في الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرىٰ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

٣-صلاة النفل للمسافر علىٰ الراحلة، وهذه الحالة الثالثة التي يسقط فيها استقبال القبلة، وهي التطوع في السفر في الجملة بالإجماع.

قال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه جائز لكل من سافر سفرًا يقصر فيها الصلاة أن يتطوع علىٰ دابته حيث ما توجهت به، يومي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال ابن عمر: نزلت في التطوع في السفر. رواه مسلم وغيره.

وجاء في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت بـه».

وعن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسًا رضي الله عنه حين قدم الشام فلقيناه بعين التمرة، فرأيته يصلي علىٰ حمار ووجهه من ذا الجانب – يعني: يسار القبلة – فقلت: لقد رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته. متفق عليه.

وهناك أحاديث كثيرة دلت علىٰ هذا.

انظر «المجموع» (٣/ ١٨٩)، «الزركشي» (١/ ٢٨٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٣١)، «موسوعة الإمام الشافعي» (١/ ١٠ – ١١٨)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٧)، «المغني» (١/ ٤٤٨)، «كتاب الصلاة» للطيار (٧٩)، «الفقه الإسلامي» (١/ ٦٠٦)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٥).

❁ **مسألة**: من سقطت عنه القبلة إلىٰ أين يتجه؟

الجواب: من سقطت عنه القبلة فقبلته أينما توجه، والجهة التي يقدر عليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: **«فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»**. رواه مسلم.

«المغني» (١/ ٤٥١)، «كتاب الصلاة» للطيار (٧٩).

❁ **مسألة**: رجل تحرىٰ فلا يدري أين اتجاه القبلة، ثم تبين له أنه صلىٰ إلىٰ غير القبلة، فما حكم صلاته؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ عدة أقوال:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، إلىٰ أنه إذا صلىٰ الرجل إلىٰ غير القبلة بعد التحري ثم تبين له بعدما صلىٰ أنه صلىٰ إلىٰ غير القبلة، قالوا بأن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه،

إلا إذا صلىٰ بدون تحري ثم تبين له الخطأ، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلىٰ كل رجل حياله - أي جهته - فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] رواه ابن ماجه، وفي بعض الروايات قال: «**أجزأت صلاتكم**».

وقد اختلف في تصحيح الحديث وتضعيفه، فقد ضعَّف الحديث ابن القطان، والدارقطني، والبيهقي، وشيخنا أبو الحسن - حفظه الله - في تعليقه علىٰ «فتح الباري» باب الوضوء، وصحح الحديث الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» رقم (٢٩١).

وكذلك استدلوا بحديث أهل قباء المتقدم في باب استقبال القبلة، وقالوا: لم يؤمروا بالإعادة.

المذهب الثاني: ذهب مالك، والأوزاعي، وغيرهما من أهل العلم إلىٰ أنه إذا صلىٰ بتحري وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه، وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باقٍ وجبت عليه الإعادة، واستدلوا بحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة المتقدم.

المذهب الثالث: ذهب الشافعي، والمغيرة المخزومي - من علماء المالكية - إلىٰ أنه يعيد الصلاة إذا صلىٰ وتيقن له الخطأ، في الوقت، وبعده، وفرقوا بين قباء وبين هذا بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلاتهم علىٰ اجتهاد يحتمل الخطأ، بل علىٰ نص تمسكوا به والناسخ له لم يبلغهم إلا في أثناء الصلاة، والراجح والله أعلم هو المذهب الأول إذا صح الحديث، وبالله التوفيق.

انظر «السيل» (١/ ٢٤٩)، «الفتح» لابن رجب (٣/ ٩٩)، «المغني» (١/ ٤٧٨-٤٨٠، ٤٩٢)، «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٣).

❁ **مسألة**: ما حكم استقبال القبلة في النوافل علىٰ الراحلة للمسافر؟

الجواب: يستحب استقبال القبلة للمسافر علىٰ الراحلة في صلاة النافلة؛ لحديث جابر، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، قالوا: إن النبي ﷺ كان يتنفل علىٰ راحلته حيث ما توجهت. رواه البخاري.

وحديث أنس قال: كان الرسول الله ﷺ إذا أراد أن يتطوع علىٰ ناقته استقبل القبلة بها وكبر، ثم صلىٰ حيث وجهه ركابه. رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا أبي عبد الرحمن مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٩).

انظر «المغني» (١/ ٤٥٢).

❁ **مسألة**: ما حكم صلاة النافلة علىٰ الراحلة للمسافر؟

الجواب: جائزة؛ لحديث ابن عمر، وجابر، وعامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: كان رسول الله ﷺ في السفر يصلي النوافل علىٰ راحلته ويوتر عليها حيث ما توجهت به. متفق عليه.

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال بعد ذكر الأحاديث الدالة علىٰ جواز النافلة علىٰ الراحلة في السفر: في هذه الأحاديث جواز التنفل علىٰ الراحلة في السفر حيث توجهت به، وهذا جائز بإجماع المسلمين. انظر «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠٩).

❁ **مسألة**: ما هي كيفية صلاة النافلة علىٰ الرحلة؟

الجواب: يومي إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لما ثبت من حديث ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي النوافل علىٰ راحلته يوتر عليها يومي إيماء. رواه البخاري.

وحديث أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يركع ويسجد علىٰ راحلته إيماءً برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي. انظر «المشكاة» (١/ ٤٢٤) و«فتاوىٰ شيخنا أبي الحسن حفظه الله» رقم السؤال (٦١).

❁ **مسألة**: ما حكم صلاة الوتر علىٰ الراحلة؟

الجواب: جائز أن يصلي الوتر علىٰ الراحلة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي النوافل علىٰ راحلته ويوتر عليها حيث ما توجهت به». متفق عليه، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح علىٰ راحلته قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة». رواه البخاري وابن خزيمة.

فقالت طائفة بظاهر هذه الأحاديث ورخصت أن يوتر المرء علىٰ راحلته، وقد جاء عن عمر، وابن عمر، وابن عباس أنهم كانوا يصلون الوتر علىٰ الراحلة، وهو قول أبي ثور، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، قالوا: لأنه سنة وليس بواجب ولو كان واجبًا ما فعله ﷺ علىٰ الراحلة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز فعله علىٰ الدابة؛ لأن الوتر واجب.

قال ابن المنذر بعد أن ذكر أحاديث جواز الوتر علىٰ الدابة: والوتر علىٰ الراحلة جائز؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه أوتر علىٰ الراحلة، ويدل ذلك علىٰ أن الوتر تطوع، خلاف قول من شذ من أهل العلم وخالف السنة وزعم أن الوتر فرض.. اهـ. «الأوسط» (٥/ ٢٤٩) «شرح الأبي والسنوسي علىٰ صحيح مسلم» (٢١١٣).

❁ **مسألة**: ما حكم استقبال القبلة للمسافر الراكب عند تكبيرة الإحرام؟ وهل هو واجب أم مستحب؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ عدة أقوال منها:

١- أنه يجب عليه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام وسائر الصلاة، ومنهم من يقول بشرطية ذلك.

٢- أنه يجب عليه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام فقط، ويتوجه في سائر صلاته حيث وجهه ركابه، ومنهم من يقول بشرطية ذلك.

٣- إنه يستحب له استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام فقط، ثم يتوجه حيث وجهه ركابه.

٤- أنه يشرع له أحيانًا استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، وفي سائر صلاته يتوجه حيث وجهه ركابه.

٥- أنه لا يستقبل القبلة مطلقًا لا في تكبيرة الإحرام ولا في سائر صلاته.

٦- التفصيل، فإن سهل له استقبال القبلة عند الإحرام وجب وإلا فلا.

ولكل قول من هذه الأقوال قائلون به، وأدلة يستدلون بها، وقد فصل شيخنا أبو الحسن - حفظه الله - في هذه الأقوال مع الأدلة في «سلسلة الفتاوىٰ الشرعية» العدد الرابع (رقم السؤال: ٦١) فارجع إليه، وقد رجح - حفظه الله - القول بالاستحباب، حيث قال: والذي يترجح عندي قول الإمام أحمد باستحباب الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، ثم يتوجه الراكب حيث يتوجه به ركابه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصلاة متجهًا إلىٰ القبلة ثم يتجه حيث كان وجهه.. إلخ.

وقال السعدي: والصحيح أن المتنفل علىٰ راحلته لا يلزم الاستقبال في الركوع، والسجود، ولا في الإحرام؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي حيث توجهت به الراحلة. اهـ.

«الإنصاف» (٢/ ٥ - ٦)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦١)، «المختارات الجلية» للسعدي (ص ٤٣)، «سلسلة الفتاوىٰ الشرعية» لشيخنا أبي الحسن العدد الرابع رقم السؤال (٦١).

❁ **مسألة:** ما حكم صلاة الفريضة علىٰ الراحلة؟

الجواب: ذهب الجمهور إلىٰ عدم جواز صلاة الفريضة علىٰ الراحلة إلا للضرورة، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة»، رواه البخاري وأحمد.

وبحديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ يسبح علىٰ راحلته - أي يصلي - ولم يكن يفعل ذلك في الصلاة المكتوبة. رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام: يجوز التطوع جالسًا، ويجوز التطوع علىٰ الراحلة في السفر قبل أي وجه توجهت بصاحبها، فإن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ دابته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. اهـ.

وذهب أحمد وإسحاق إلىٰ جواز صلاة الفريضة علىٰ الراحلة، واستدلوا علىٰ ذلك

بحديث عمرو بن عثمان بن يعلىٰ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ انتهىٰ إلىٰ مضيق هو وأصحابه وهو علىٰ راحلته، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم فصلىٰ بهم يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي والدارقطني والبيهقي.

قال البيهقي في الحديث: وفي إسناده ضعف، وضعفه الترمذي، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (٥٦١) وقال: في إسناده عمرو بن عثمان وأبوه فإنهما مجهولان. وقول الجمهور هو القول الراجح؛ للأدلة في ذلك، والله أعلم.

انظر «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١)، «معارف السنة» (٤/ ٤٥)، «الإرواء» (٢/ ٣٤٧)، «مجموع الفتاوىٰ» (٤٢/ ٦ - ٧).

❁ **مسألة**: ما حكم استقبال بيت المقدس في الصلاة؟

الجواب: لا يجوز استقبال بيت المقدس بعد تحويل القبلة إلىٰ الكعبة، ومن استقبل بيت المقدس في صلاته فصلاته باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، واستقبال بيت المقدس بعد تحويل القبلة **ليس عليه** أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ، بل أمر الله ورسوله باستقبال الكعبة، كما ثبت من حديث ابن عمر في تحويل القبلة، قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة». متفق عليه.

القيام

❁ **مسألة**: ما حكم القيام في الصلاة المفروضة؟

الجواب: أجمع العلماء علىٰ أن القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة ركن من أركانها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا،**

فإن لم تستطع فعلىٰ جنب». رواه البخاري.

وأيضًا ورد من فعله ﷺ؛ لما ثبت من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «**الله أكبر**». رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وهو في «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألباني.

وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وأما حديث عمران الذي قال فيه: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «**من صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم ...**» الحديث محمول علىٰ صلاة النفل قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، قال الإمام النووي: وأما إن صلىٰ النفل قاعدًا لعجزه فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا، وأما الفرض فإن الصلاة قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام لم تصح، فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحله - أي القعود في صلاة الفريضة مع القدرة - كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا.. إلخ.

وقال شيخ الإسلام: أما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام فلا تصح لا من رجل ولا من امرأة.. إلخ.

انظر «المجموع» (٣/ ٥٦، ٢٥٣)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٦)، «عون المعبود» (٢/ ١٦١)، «كتاب الصلاة» للطيار (١٠٥).

❁ **مسألة**: ما حكم القيام في النوافل؟

الجواب: يستحب له القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت في صلاة الليل «إن النبي ﷺ كان يصليها قائمًا وجالسًا». رواه البخاري.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ كان يتنفل علىٰ ظهر راحلته، فإذا أراد أن يصلي الفريضة نزل». متفق عليه.

قال النووي: يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام بالإجماع، ولكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من

صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد». رواه البخاري «المجموع» (٣/ ٢٧٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٦).

❁ **مسألة**: إذا صلىٰ الإمام من علة جالسًا يصلي الناس خلفه قيامًا أم قعودًا؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال منها:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلىٰ أن الإمام إذا صلىٰ جالسًا من علة فعلىٰ المأمومين أن يصلوا خلفه جلوسًا، وهذا قول الأوزاعي، وابن المنذر، وإسحاق، وهو مذهب أهل الظاهر، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلىٰ النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلىٰ جالسًا وصلىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**». متفق عليه.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» رواه مسلم.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو ثور والشافعي إلىٰ أنه لا يجوز للقادر علىٰ القيام أن يصلي جالسًا خلف الإمام الجالس من علة، وقالوا: يصلي قائمًا خلفه، واستدلوا علىٰ ذلك بصلاته ﷺ في مرض موته، وقالوا بأن النبي ﷺ صلىٰ في مرض موته قاعدًا وصلىٰ أبو بكر والناس خلفه قيامًا، وأجابوا علىٰ أدلة الجمهور بأن فعل النبي ﷺ في مرض موته قاعدًا نسخ هذه الأحاديث - يعني حديث عائشة وأبي هريرة -، قاله الشافعي، وقال آخرون: هذا خاص بالنبي ﷺ بأن يؤم جالسًا ولا يصح لأحد بعده، واحتجوا بحديث جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤم أحدكم بعدي جالسًا**» رواه عبد الرزاق في «المصنف» والدارقطني، وهو حديث ضعيف مرسل وفيه جابر الجعفي وهو أحد كبار علماء الشيعة، وكان يتظاهر بسب الصحابة، ووثقه الثوري، وقال النسائي:

متروك، وضعف الحديث الشافعي والعراقي.

المذهب الثالث: ذهب الإمام أحمد والشوكاني ونصره ابن عثيمين، وهو قول شيخنا أبي الحسن، إلىٰ التوسط بين هذه الأقوال وهو إن ابتدأ بهم الإمام قائمًا ثم اعتل في أثنائها فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا عملًا بحديث النبي ﷺ في مرض موته حين صلىٰ بالناس وأبو بكر صار مأمومًا، وقالوا بأن أبا بكر هو الذي ابتدأ بالصلاة قائمًا، وإن ابتدأ الإمام جالسًا صلوا خلفه جلوسًا استحبابًا، عملًا بحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وهو جمع حسن تتلاقىٰ فيه الأدلة الصحيحة المتعارضة. قال الشوكاني رحمه الله: ولا شك أن الجمع بين النصوص إذا أمكن أولىٰ من النسخ والتحريف. اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يشترط للنسخ شرطان الأول: العلم بتأخير الناسخ. الثاني: لا يمكن الجمع بينه وبين ما ادعي أنه منسوخ، وذلك أنك إذا قلت بالنسخ ألغيت أحد الدليلين وأبطلت حكمه، وإلغاء الدليل ليس بالأمر الهين، حتىٰ نقول كلما أعيانا الجمع: هذا منسوخ، فهذا لا يجوز، والجمع هنا ممكن جدًّا، أشار إليه الإمام أحمد، فقال: إنما بقي الصحابة قيامًا؛ لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، وعلىٰ هذا نقول: لو حدث لإمام الحي علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام فأكمل صلاته جالسًا فإن المأمومين يتمونها قيامًا، وهذا لا شك فيه أنه جمع حسن واضح، وعلىٰ هذا إذا صلىٰ الإمام بالمأمومين قاعدًا فيصلون قعودًا، وإن صلىٰ بهم قائمًا ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قيامًا، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين إعمالًا بهما جميعًا. اهـ.

وهناك أقوال أخرىٰ لأهل العلم والمذكورة أشهرها. انظر «الأوسط» (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٩)، «الحاوي الكبير» في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٧)، «المدونة» (١/ ٨١)، «النيل» (٢/ ٢٦٦)، «التيسير» (١/ ١٧١)، «سلسلة فتاوىٰ شيخنا أبي الحسن».

❁ **مسألة**: صلاة المريض جالسًا: كيف يصلي المريض؟

الجواب: يصلي قائمًا، وهذا هو الأصل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة: ٢٣٨]،

ولكن له أن يجلس إذا لم يستطع القيام؛ لحديث عمران بن الحصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

للمريض ثلاث حالات يصلي فيها:

الأولىٰ: أن يصلي قائمًا؛ لقوله ﷺ لعمران: «**صلِّ قائمًا**».

الثانية: أن يصلي جالسًا؛ لقوله ﷺ لعمران: «**فإن لم تستطع فجالسًا**».

الثالثة: أن يصلي علىٰ جنب؛ لقوله ﷺ لعمران: «**فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**».

❁ **مسألة**: إذا صلىٰ المريض جالسًا فهل له الأجر كاملًا أم لا؟

الجواب: إذا صلىٰ الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام أو مضطجعًا لعجزه عن القعود فثوابه قائمًا لا ينقص من أجره شيئًا؛ لحديث أبي موسىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» رواه البخاري.

وهذا مذهب الجمهور، وحكاه القاضي عن جماعة منهم الثوري، وقال النووي: وهو قول جمهور الشافعية، أما حديث: «**من صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد**». رواه البخاري وغيره.

قال الإمام النووي فيه: فهذا الحديث يحمل علىٰ صلاة النفل قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام، فهذا له نصف أجر القائم.. إلخ.

انظر «عون المعبود» (٢/ ١٦١)، «النيل» (٢/ ٧٨)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤).

❁ **مسألة**: إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا أو جالسًا فهل يصلي علىٰ جنبه أو علىٰ ظهره؟

الجواب: الصحيح أنه يصلي علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» رواه البخاري، ولم يقل: فإن لم تستطع فعلىٰ ظهرك؛ لأنه يستقبل القبلة إذا كان علىٰ جنب، ولا يستقبلها إذا كان علىٰ ظهره، وإنما يستقبل السماء، وذلك الميت يوضع في قبره علىٰ جنبه